



⊗ الرد على النقاط التي أثيرت خلال إجتماع لجنة وزارة الداخلية بشأن تطبيق قرارات تخصيص السكن الحكومي للموظفين بالوزارات الاتحادية:

س - ١- : الموظفة المواطنة المتزوجة من غير مواطن وتُصرف علاوة بدل سكن فئة أعزب (٤٠%) :

- أ. إذا كان يعمل في قطاع خاص أو حكومي .  
ب. إذا كان لا يعمل .

ج - ١- : الموظفة المواطنة إذا كانت تعمل بالدرجة (السادسة) فما فوق أو ما يعادلها يطبق على إسكانها نصوص قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة (١٩٧٧م) في شأن نظام تخصيص سكن في أبوظبي للمواطنين العاملين في حكومة الإتحاد .

- في هذه الحالة تمنح السكن إذا كان زوجها يعمل بالحكومة وراتبها أكبر من راتبه على أن يتم خصم بدل السكن بعد تخصيص السكن عن كليهما .

- في حالة بعد المسافة بين عمل الزوجين (أكثر من [١٠٠] كم) يستحق كل منهما بدل السكن بفئة الأعزب (٤٠%) وإذا رغب الزوج الذي يعمل في إمارة أبوظبي على سكن حكومي فإنه يخصص له سكن حكومي بفئة الأعزب ويستمر الزوج الآخر بصرف بدل السكن المقرر .

أما إذا رغب الزوج الآخر بالتنازل عن بدل السكن الذي يستحقه مقابل تخصيص سكن بفئة المتزوج مقابل خصم بدل السكن عن كليهما فيمنح سكناً بفئة المتزوج .

(٢) الموظفة المواطنة إذا كانت تعمل بإحدى الدرجتين السابعة أو الثامنة أو ما يعادلها فيطبق بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة (١٩٨٢م) في شأن نظام إسكان الموظفين الإتحاديين العاملين في إمارة أبوظبي فإنها لا تستحق السكن إذا كان الزوج يعمل لدى إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تسهم فيها الدولة أو إحدى الإمارات الأعضاء في الإتحاد أو يعمل لدى القطاع الخاص أو لا يعمل لدى أي جهة حكومية أو خاصة .

أما إذا كان الزوج يعمل بالقطاع الحكومي وراتبه أقل من راتب زوجته فإنه يخصص لها سكن بفئة المتزوج شريطة خصم بدل السكن عن كلا الزوجين .



إذا كان راتب الزوج في عمله الحكومي أكبر من راتب زوجته فلا تستحق بدل سكن تقدي ولا تخصيص سكن حكومي عيني مالم يكن النظام لدى جهة عمله لا يمنح سكن ففي هذه الحالة يجوز منح سكن عيني بأسم الزوجة مقابل خصم بدل السكن عن كلا الزوجين .

س ٢- : في حالة رغبة الموظف إستئجار منزل ذويه يتم خصم (٢٠%) من القيمة الإيجارية المخصصة للموظف :

ج ٢- : يقصد بعلاقة القرابة الأبوين لأحد أو كلا الزوجين .

في حالة الإستئجار من الأقارب يتم خصم نسبة (٢٠%) من القيمة الإيجارية المسموح بها حسب جدول الإيجارات المعتمد شريطة أن تكون القيمة الإيجارية مناسبة للعقار المراد إستئجاره وذلك حرصاً على عدم توفر المصلحة الشخصية في هذه المعاملة المالية التي أشير لها في قانون الخدمة المدنية .

س ٣- : الموظفة المواطنة المتزوجة والمتقدمة بطلب للحصول على سكن حكومي ، هل يتم الرجوع إلى أملاك الزوج والعكس ؟

ج ٣- : يلزم التحقق من ثبوتيات عدم إمتلاك الموظفة وزوجها لأي مسكن صالح للسكن في الموقع الذي يخصص فيه السكن الحكومي ولا ينظر لأملاك الزوجة في حالة طلب سكن بأسم الزوج .

س ٤- : الموظف المواطن الأعزب والذي يرغب بالحصول على سكن ، هل يتم الرجوع إلى أملاك والده ؟

ج ٤- : يلزم التحقق من ثبوتيات عدم إمتلاك الموظف ووالده ووالدته لأي سكن صالح للسكن في الموقع الذي يخصص فيه السكن الحكومي .

س ٥- : في حالة كان الموظف على رأس عمله وكان الطرف الآخر (الزوج - الزوجة) متقاعد ويصرف له علاوة بدل سكن بنسبة (٤٠%) هل يستحق الطرف الذي على رأس عمله لسكن ؟

ج ٥- : في هذه الحالة فإن الزوج الآخر يستحق بدل سكن أو سكن بفئة الأعزب .

س ٦- : هل يمكن للموظف الذي يعمل بمدينة أبوظبي أن يحصل على سكن في مدينة العين أو العكس ؟

ج ٦- : قاعدة أساسية يلزم تطبيقها بهذا الشأن بأن يكون السكن الذي يخصص للموظف في موقع عمله الذي يقوم به .



- س - ٧- : في حالة النقل هل يمكن أن يستمر الموظف بالسكن المخصص له حتى نهاية العقد أو نهاية العام الدراسي إذا رغب بذلك ؟
- ج - ٧- : ○ إذا نقل الموظف إلى موقع عمل في إمارة أبوظبي فإنه يستحق سكن ثاني في موقع العمل الجديد الذي نقل له وعليه تسليم سكنه السابق ويخصص له سكن جديد بالموقع المنقول له حسب الإستحقاق المحدد بجدول الإيجارات المعتمد . ويمكن إمهاله في أضييق الحدود وبموافقة من الإدارة .
- إذا نقل إلى موقع عمل خارج إمارة أبوظبي فإنه يسقط حقه بالسكن المخصص له إعتباراً من تاريخ مباشرته عمله الجديد المنقول له وعليه تسليم السكن وفي حالة تأخره في التسليم يحمل بقيمة فروق الإيجار المترتبة عن فترة التأخير بالقيمة الإيجارية المحددة بعقد الإيجار . ويستثنى من ذلك ذوي العقود الخارجية فيعاملون حسب الفقرة السابقة .
- س - ٨- : في حالة كان الموظف يملك عقاراً ضمن ورثته ؟
- ج - ٨- : ○ يتم النظر في عدد الورثة فإن كانت ثبوتية نقل الملكية بإسمه وحده أو مع والدته أو أحد أخوته فإنه لا يمنح سكن حكومي نظراً لإمتلاكه سكن .
- إذا كان العقار المملوك تجاري فينظر إلى قيمة الإيرادات السنوية فإن زادت حصته عن القيمة المحددة بالجدول المعتمد فلا يخصص له سكن .
- س - ٩- : الموظف الذي يملك سكن ولديه أكثر من زوجة وعدد أفراد أسرته كبير هل يمكن الحصول على سكن ؟
- ج - ٩- : الموظف الذي يملك سكن حسب البيانات الصادرة من دائرة البلدية لا يمنح سكن طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة (١٩٧٧م) ورقم (١٤) لسنة (١٩٨٢م) .
- س - ١٠- : في حالة كان الموظف يملك مسكن غير صالح للسكن :
- ج - ١٠- : يطلب من الموظف إحضار ثبوتية فنية من دائرة البلدية تفيد عدم صلاحية المسكن للسكن محدد فيها نوع الأضرار والموانع فنياً وفي هذه الحالة يجوز تخصيص السكن حتى الإنتهاء من زوال الأسباب ، ويوقع إقراراً يتعهد فيه بتسليم السكن المخصص عند صلاحية المسكن للسكن فيه .
- س - ١١- : في حالة كان الموظف يملك عقار تجاري أو إستثماري ، هل يستحق سكن (قد يكون العقار مرهون أو العائد منه بسيط) .
- ج - ١١- : ورد في نص المادة رقم (١٦) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة (١٩٨٢م) ما يلي :



يشترط لتخصيص مسكن للموظف المواطن طبقاً لأحكام هذا النظام ما يأتي :

١- ألا يكون مالكا لمسكن شعبي ، أو فيلا حكومية داخل إمارة أبوظبي .

٢- ألا يكون قد أقام مسكناً في قطعة أرض سكنية مخصصة له داخل إمارة أبوظبي بشرط أن يكون المسكن صالحاً للسكن .

٣- ألا يكون قد أقام بناية تجارية على أرض تجارية مخصصة له داخل إمارة أبوظبي بشرط أن تكون البناية صالحة للسكن .

" وعلى المواطن أن يقدم الأوراق الثبوتية اللازمة من دائرة البلدية المعنية ودائرة الخدمات الإجتماعية والمباني التجارية ، أو أية جهات أخرى تحددها وزارة المالية والصناعة بما يفيد توفر الشروط المذكورة " .

⊗ مع ملاحظة أنه إذا كان المبنى المقام محمل برهن من أحد البنوك العاملة بالدولة فإنه يطلب إحضار ثبوتيات الرهن وبرنامج سداد القرض وفي هذه الحالة يجوز منح الموظف السكن الحكومي طيلة الفترة لحين سداد القرض .

⊗ أما القرض الذي يمنح من هيئة القروض للمواطنين لإقامة بناء على الأرض السكنية فإنه من القروض الميسرة حيث تسدد أقساطها على مدى طويل والهدف من منحها أن يتم إقامة البناء والسكن فيه ، ولذلك لا يمنح سكن حكومي مستأجر لمثل هذه الحالات .

س - ١٢ - : في حالة وفاة الموظف يستحق مهلة للبقاء بالسكن لمدة (أربعة أشهر وعشرة أيام) هل يمكن السماح لأسرته بالبقاء بالسكن لنهاية العام الدراسي أو نهاية عقد الإيجار ؟

ج - ١٢ - : جاء في المادة رقم (٢١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة (١٩٨٢م) مايلي :

" على الموظف إخلاء المسكن المخصص له وتسليم المفاتيح إلى وزارة المالية والصناعة (دائرة الأملاك) خلال مدة لاتزيد على (خمسة عشر يوماً) من تاريخ تسلمه الإخطار المنصوص عليه في المادة السابقة ، وذلك دون الإخلال بحق الزوجة في البقاء في



المسكن المخصص في حالة وفاة زوجها الموظف للمدة المقررة في المادة (٥٢) مكرراً من القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة (١٩٧٣م) المشار إليه ، ويتحمل الموظف الأثار المالية المترتبة على عدم التسليم خلال المدة المذكورة .

● بناء على ما سبق يتضح بأن المهلة المحددة للعدة الشرعية تمنح للزوجة المسلمة للبقاء في السكن .

٢- أما فيما يخص الموظف المواطن إذا توفي تستحق أسرته البقاء في السكن المخصص لمدة (سنة أشهر) من تاريخ الوفاة .

س -١٣- : هل ينظر لفئة بدل السكن (٤٠%) - (٦٠%) عند تحديد القيمة الإيجارية أم للوضع الإجتماعي للموظف ؟

ج -١٣- : إذا كان الموظف يستحق بدل سكن بفئة (٦٠%) فإن حقه بالسكن بفئة المتزوج وطبقاً للإستحقاق المحدد بجدول الإيجارات المعتمد .

● إذا كان الموظف يستحق بدل سكن بفئة (٤٠%) نظراً لأن الزوج الآخر يصرف بدل سكن بفئة الأعزب لبعده المسافة بين عمليهما أكثر من (١٠٠ كم) فإنه في هذه الحالة يخصص له سكن بفئة الأعزب حكماً ولايجوز منحه سكناً بفئة المتزوج مالم يتنازل الزوج الآخر عن بدل السكن الذي يستحقه .

● الموظفة المواطنة المتزوجة وزوجها لايعمل بالقطاع الحكومي تصرف بدل سكن بنسبة (٤٠%) فإذا كانت تعمل بالدرجة (السادسة) فما فوق أو ما يعادلها فيجوز أن يخصص لها سكن فئة متزوج وحسب الإستحقاق المحدد بجدول الإيجارات المعتمد .

● الموظفة المواطنة المتزوجة وزوجها لايعمل بالقطاع الحكومي تصرف بدل سكن بنسبة (٤٠%) وتعمل بالدرجة (السابعة) أو (الثامنة) أو ما يعادلها فإنها تستمر في صرف بدل السكن المقرر للأعزب ولا تستحق سكن حكومي طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة (١٩٨٢م) .

● الموظفة غير المواطنة المتزوجة ذات العقد الخارجي أو الإعارة وزوجها لايعمل بالقطاع الحكومي تصرف بدل سكن بنسبة (٤٠%) أو يخصص لها سكن حكومي حسب وضعها الإجتماعي وبالقيمة الإيجارية المحددة في جدول الإيجارات المعتمد .

﴿٦﴾

- س - ١٤ - ورد بدليل الإجراءات المالية (فهرس الإسكان الحكومي) أنه يجوز لوكيل الوزارة زيادة القيمة الإيجارية للموظف عن القيمة المحددة بجدول الإيجارات • على أن يرفق التبرير الذي دعى لذلك (ما هي نسبة الزيادة التي يمكن للوكيل زيادتها) •
- ج - ١٤ - أن النسخة من الأحكام العامة التي ذكرت في السؤال معدلة والنسخة المعمول بها غير وارد فيها هذا النص •
- س - ١٥ - الشروط والثبوتيات اللازمة للحصول على سكن :
- ج - ١٥ - إن الشروط والثبوتيات اللازمة للحصول على سكن حكومي قد وردت في القرارات والتعاميم الصادرة بشأن السكن وكذلك ذكرت في دليل الإجراءات المالية الموحد وكذلك في الإجراءات المحددة في برنامج الإسكان الحكومي الإلكتروني •
- وللموظف المختص أن يطلب أي ثبوتيات أخرى يقتضيها الحال •
- س - ١٦ - هل تصرف علاوة بدل السكن للزوج الموظف في الحكومة الاتحادية وكانت الزوجة موظفة بإحدى الدوائر المحلية التابعة لإمارة أبوظبي كونها تستلم راتب شامل السكن •
- ج - ١٦ - صرف علاوة بدل السكن من إختصاص إدارة الرواتب بالوزارة أما بشأن السكن الحكومي فإن الزوج الذي يعمل بالحكومة الاتحادية وزوجته تعمل لدى الإدارة المحلية وتصرف راتب شامل العلاوة التكميلية فإنه لا يستحق سكن حكومي نظراً لأن العلاوة التكميلية تشمل كافة البدلات ومن ضمنها السكن وذلك طبقاً لما ورد عن المجلس التنفيذي بهذا الخصوص •
- س - ١٧ - الأشخاص الذين يملكون وحدات سكنية ومن ثم قاموا ببيعها :
- ج - ١٧ - ينظر في هذا الشأن إذا كان الموظف يملك أرض سكنية أو تجارية ولم يتم عليها بناء ثم باعها فيجوز تخصيص سكن له •



- ج - ١٧- أما إذا كانت الملكية عبارة عن مسكن شعبي أو فيلا حكومية ثم باعها فإنه لا يستحق سكن حكومي نظراً لأنه تصرف بالبيع للعقار الذي منح له للسكن فيه وليس للبيع (حسب قرار المجلس التنفيذي بهذا الخصوص) •
- س - ١٨- : الأشخاص الذين لديهم أبناء أكثر من (٦ - ٧) على سبيل المثال ولا يوجد أحد منهم فوق (عشر سنوات) على أي وضع يمكن تخصيص سكن لهم •
- ج - ١٨- : الموظف الذي لديه أكثر من (٥) أبناء فأكثر أعمارهم دون (العاشرة) يجوز أن يخصص له سكن مناسب شريطة أن يكون من شاغلي الدرجات من (السادسة) فما فوقها أو ما يعادلها •